(١)

أزمة المواطنة الإعلامية فى العالم العربى

إذا كان العالم العربى قد شهد زخماً إعلامياً تعددياً غير مسبوق خلال حقبة النضال الوطنى ضد الاستعمار شاركت فيه صحف الأفراد والأحزاب وسائر التيارات الفكرية ولاجتماعية إلا أن هذا الزخم التعددى قد توارى واختفى خلال فترة الحكم الوطنى بعد حصول الدول العربية على استقلالها وذلك بسبب سيطرة الاتجاهات الأحادية لدى نظم الحكم وتغييب قوى المعارضة الوطنية وحرمانها من حقوقها فى حرية الرأى والتعبير والمشاركة فى صنع القرارات الوطنية. وقد استمر هذا الوضع سائداً حتى تسعينيات القرن الماضى عندما نجحت قوى العولمة ومؤسساتها فى اجبار معظم الدول العربية على التخلى عن كثير من وظائفها الاقتصادية والاجتماعية إلا أن الإعلام العربى ظل فى أغلبه حكومياً مع السماح بوجود هامش محسوب للأحزاب والمستثمرين ورجال الأعمال ومع انطلاق موجات الديمقراطية وتصاعدها فى مختلف أنحاء العالم فى ظل ثورة الاتصال والمعلومات شهد العالم العربى موجة جديدة من التعددية السياسية الشكلية التى ظهرت بصورة فوقية وأثمرت صوراً مختلفة من التعددية الإعلامية حيث اتسع نسبياً الهامش المسموح به لحرية الرأى والتعبير مع احتفاظ السلطة السياسية بترسانة القيود التشريعية المعادية للحريات.

وفى إطار التعددية الإعلامية الراهنة التى يشهدها العالم العربى برزت العديد من الاشكاليات المهنية التى كانت سائدة وازدادت وطأتها فى ظل التطورات التكنولوجية والضغوط الأجنبية من أجل الإصلاح الديموقراطى واستمرار قبضة الحكومات تشريعياً وأمنياً ومعلوماتياً مع ظهور مخاطر جديدة هددت حرية الرأى والتعبير فى وسائل الإعلام تمثلت فى النفوذ المتصاعد لرجال الأعمال والمستثمرين واختراقاتهم المتواصلة للإعلام العربى من خلال الإعلانات وإنشاء قنوات فضائية خاصة علاوة على محاولات شراء سكوت العديد من الإعلاميين.

هذا ولا شك أن استنهاض الإرادة الجماعية للإعلاميين والصحفيين العرب من أجل تطوير الإعلام العربى حتى يصبح قادراً على مواكبة التطورات العالمية من خلال الكفاءة المهنية والالتزام الأخلاقى والوعى بثقافة حقوق الإنسان كل ذلك يستلزم طرح بعض البدائل على النحو التالى:

أولاً: البدائل التشريعية:

سبعياً لإزالة التناقض بين منظومة التشريعات والقوانين التى تتحكم فى الإعلام والصحافة العربية التى ترتكز على تعظيم هيمنة السلطة وبين تجليات الثورة التكنولوجية فى مجال الاتصال والمعلومات التى تدعم قيمة الحرية يمكن بلورة منظومة من البدائل التشريعية والإعلامية التى اقترحها فقهاء التشريع والقانون المستنيرين ونخبة من علماء وأساتذة الإعلام وذلك على النحو التالى:-

أولاً: حرية إصدار الصحف والبث الإعلامى: وتعتبر هى المقدمة الأولى التى تستند عليها كافة الحريات الأخرى المرتبطة بحرية الرأى والتعبير فى المجال الإعلامى إذ رغم مشروعية المخاوف التى تجعل المشرع العربى متردداً إزاء إطلاق حرية تملك وإصدار الصحف استناداً إلى الخوف من سيطرة رأس المال الأجنبيى ومصالح المتحكمين فى السوق العالمية إلا أن ثورة الاتصالات والتدفق اللامحدود

للمعلومات عبر قارات العالم قد أفقد المنظومة التشريعية المقيدة للحريات مبررات وجودها وإزاء تلك الحقيقة الساطعة لا بديل أمام الحكومات العربية إلا أن تسعى بجدية إلى تصفية ترسانة القيود التشريعية وتنقية القوانين المنظمة للعمل الإعلامى والصحفى من النصوص السالبة للحريات وذلك فى إطار الاستجابة للتحديات التى تواجه الإعلام والصحافة العربية فى ظل التحولات الدولية المعاصرة.

ثانياً: تفعيل التشريعات التى تنص على حق الصحفى فى الحصول على المعلومات خصوصاً وإن هذه التشريعات تفتقر إلى تحديد الآليات الضرورية لتفعيل هذا الحق فضلاً عن عدم تحديدها لنطاق ومفهوم سرية المعلومات التى لا يجوز نشرها أو بثها فى الصحافة والإعلام العربى الأمر الذى أدى إلى توسع السلطة التنفيذية فى فرض السرية على قطاع هائل من المعلومات تحت مسميات مطاطة تتعلق بالحفاظ على الأمن القومى والأمن العسكرى وهى فى الحقيقة تستهدف تأمين مصالح النظم الحاكمة علاوة على أن هذه المحظورات لم تعد صالحة للتطبيق فى ظل التقدم التكنولوجى الهائل فى وسائل الرصد والمراقبة وآليات الاختراق المعاصرة.

ثالثاً: إذا كان من غير المقبول دستورياً وأخلاقياً عدم التصدى للانحرافات المهنية التى تصدر من بعض الإعلاميين والصحفيين خصوصاً فيما يتعلق بجرائم السب والقذف المقترنة بسوء القصد، إلا أنه من غير المقبول أيضاً المبالغة فى تجريم الممارسات الإعلامية التى تسعى لتفعيل حرية الرأى والتعبير والتى تشكل جوهر مهنة الصحافة والإعلام باعتبارها مهنة رأى. وهنا تبرز الإشكالية الخاصة بقضايا جرائم السب والقذف سواء عن طريق النشر فى الصحف أو البث فى وسائل الإعلام المرئى والمسموع حيث يستلزم الأمر ضرورة تعديل مواقف المشرع العربى من جرائم النشر وذلك بالسعى الجاد من أجل إلغاء عقوبة الحبس للصحفيين والاكتفاء بعقوبة الغرامة مع التعويض المدنى وإلقاء عبء إثبات سوء نية الصحفى على سلطة الاتهام.

ومن هنا يأتى التشديد على ضرورة مواصلة الجهود من أجل إلغاء النصوص القانونية السالبة للحريات وضمان حماية الحقوق المهنية للصحفيين ليس لأهمية ذلك فى حد ذاته ولكن لارتباط ذلك فى الأساس بجوهر العملية الديمقراطية وكفالة تحقيقها فى ضوء ما أقرته المواثيق العالمية بشأن ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

البدائل المهنية:

أولاً: السعى الجاد لتحديث بيئة العمل الإعلامى فى العالم العربى والتى تشمل تطوير البنية البشرية للإعلاميين والصحفيين العرب تأهيلاً وتدريباً وتسليحهم بالوعى بالقوانين المنظمة لعمل الإعلامى وتشجيعهم على ممارسة النقد البناء الملتزم للسياسات والممارسات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية فضلاً عن ضرورة السعى الدؤوب لدمقراطة العلاقات المهنية داخل المؤسسات الإعلامية بين الإعلاميين ورؤسائهم وزملائهم وتدريبهم على مقاومة الإغراءات والضغوط من جانب المصادر وذلك بتأمين حقوقهم الاقتصادية والمهنية ويتصدرها حقهم الأصيل فى حرية الرأى والتعبير والمشاركة فى صنع القرارات الإعلامية.

ثانياً: تحديث البنية التكنولوجية للمؤسسات الإعلامية إذ أدت التغيرات الهيكلية الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة إلى ظهور أنماط جديدة للعمل الصحفى والإعلامى الذى يقوم على الجهد الجماعى. كذلك سيؤدى استخدام التكنولوجيا الرقمية إلى تغيير الشروط المهنية الواجب توافرها فى الأجيال الجديدة من الإعلاميين حيث ستصبح اليد العليا للقيم والمعايير المؤسسية التى لا تكتفى بالكفاءة المهنية بل تتطلب أيضاً القدرة على المواجهة التنافسية فى السوق الإعلامية المعاصرة.

ثالثاً: تنشيط دور النقابات والاتحادات الصحفية فى العالم العربى والسعى لتحريرها من النفوذ الحكومى والاختراق المالى من جانب رجال الأعمال والمستثمرين وحث الصحفيين على مواصلة الجهد من أجل تفعيل مواثيق الشرف الصحفى التى تستهدف حماية حقوق الصحفيين وضمانات ممارسة المهنة والحفاظ على كرامتها وتراثها العريق فى الدفاع عن حرية الرأى والتعبير والكشف عن الفساد ومساوئ الإدارة والظلم الاجتماعى والسعى لإعداد خطة قومية متعددة المستويات لتثقيف وتدريب الصحفيين تحت إشراف إتحاد الصحفيين العرب والنقابات الوطنية.